مسؤولية حائزي النفايات العلاجية *

د.بلقنيشي حبيب
عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
مهيدي لحول
طالب دكتوراه
جامعةتيارت

ملخص : قد ألقى التطور العلمي بظلاله على المسؤولية المدنية لحائزي النفايات العلاجية، الأمر الذي ترتب عنه إصدار العديد من النصوص التشريعية والتنفيذية وطنيا إضافة للنصوص الدولية ، منها على وجه الخصوص إتفاقية بازل المبرمة في سويسرا بخصوص التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ولما كانت المسؤولية نظاما قانونيا يلتزم بمقتضاه المخالف بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير ، من خلال هذا حاولنا إسقاط هذه الأحكام على حائزي النفايات العلاجية حالة إرتكاب الخطأ ، وقسمنا هذا المقاتل إلى قسمين ، نتناول في أوله الأسس القانونية للأخطار البيئية الناجمة عن النفايات العلاجية ، أما قسمه الثاني نقف فيه عند أليات التعويض عن الأضرار البيئية المترتبة عن حيازة النفايات العلاجية من خلال الدراسة بالإسقاط على التشريع الجزائري وإتفاقية بازل.

Résumé : développement scientifique a jeté une ombre sur la responsabilité civile des détenteurs de déchets médicaux, qui a donné lieu à de nombreux textes législatifs et exécutifs national en plus des textes internationaux, en particulier de la Convention de bazele Suisse sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et leur élimination.

Étant donné que le régime juridique sous lequel s'engage le délinquant pour compenser les risques causés à des tiers, grâce à cela nous avons essayé de laisser tomber ces dispositions sur les détenteurs de déchets médicaux si une erreur, et nous diviser cela en deux chasseurs, nous passons sur les fondements juridiques de dangers pour l'environnement résultant d'assainissement déchets soit debout deuxième de la division lorsque des mécanismes de compensation de dommages environnementaux découlant de la possession de déchets médicaux par le biais de projection Etude sur la législation algérienne et la Convention de bazele.

* رمز المقال: 27/ ن/2016 / ب.ح.م.ل.ت
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/11/09
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/11/16
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/11/23
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/14

مقدمة:

أصبحت التكنولوجيا الحديثة تستخدم للاعتداء على البيئة في كافة عناصرها مع الاهتمام بشؤون البيئة وحمايتها على المستويين المحلي والعالمي ولعل من أهمها النفايات العلاجية التي تنتج عن الأنشطة العلاجية أو البحثية التي تهدد البيئة إذا لم يوضع لها إطار قانوني ينظم ويحدد مسؤوليات الأطراف المعنيين بها مباشرة كمتدخلين في عملية النقل أو التفريغ أو الجمع أو حتى منتجيها ومستعمليها وبهذا تعتبر إدارتها من أهم واخطر المشاكل البيئية التي ترتبط بالنوحي الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية وقد وضع النظام التشريعي الجزائري للنفايات العلاجية عدة نصوص قانونية تطرقت إلى النفايات العلاجية بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية بازل السويسرية بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وكذا بروتوكول بازل بشان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالمبدأ 13 من إعلان ريو لعام 1992 بشان البيئة والتنمية والتي تقضي بان تضع الدول صكوكا قانونية دولية ووطنية بشان المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى ويهدف هذا البروتوكول إلى تهيئة نظام شامل للمسؤولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع في تلك النفايات.

فالمسؤولية المدنية باعتبارها نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطا أو عمل غير مشروع بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير سواء كانت ذات طبيعة مالية ومادية وهذا كله يندرج في إطار ما يعرف بتأسيس المسؤولية على قواعدها المعروفة في القانون المدني لكن هل بالإمكان تطبيق قواعد تلك المسؤولية على مستوى الأضرار التي تحدثها الأفعال والأخطاء البيئية الناجمة عن النفايات العلاجية التي من شانها إحداث تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الأرض ويضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ولتأصيل الأخطار والأفعال الموجبة للمسؤولية حتى يتسنى الادعاء بقواعد المسؤولية المدنية [1] لا بد من التطرق إلى أسس واليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن النفايات العلاجية في إطار المسؤولية المدنية مع الإشارة إلى النظم التشريعية والقانونية للنفايات العلاجية في القانون الجزائري واتفاقية بازل السويسرية وفق الخطة التالية :

1- عبد الرحمن السعداني، ثناء المليجي السيد عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة (المشكلات البيئية والحلول العملية)،دون عدد الطبعة 1429هـ ،2008 م، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر.

نتطرق أولا إلى الأسس القانونية للأخطاء البيئية الناجمة عن النفايات العلاجية وفق التشريع الجزائري واتفاقية بازل السويسرية وفي ثانيا إلى آليات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن النفايات العلاجية وفق التشريع الجزائري وبروتوكول بازل

أولا:الأسس القانونية للأخطاء البيئية الناجمة عن النفايات العلاجية وفق التشريع الجزائري واتفاقية بازل السويسرية

منذ صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي عمل على تحديد التأثيرات السلبية للنفايات الصلبة وكذا شروط واليات تسييرها والتكفل بها وتوالت بعده عدة نصوص تشريعية من قوانين وأوامر ومراسيم مهمتها تنظيم النفايات في إطار المحافظة على البيئة وعند الحاجة يعود الأمر إلى معاقبة كل من تسول له نفسه مخالفة تلك القواعد الآمرة بعقوبات متدرجة من إدارية إلى جنائية.

ومن هذا تعتبر كل مخالفة لأحكام هذه النصوص في مجال النفايات العلاجية سببا محدثا للمسؤولية المدنية على عاتق من يقوم بذلك سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو عقدية

1- المسؤولية التقصيرية الناجمة عن النفايات العلاجية

باعتبار المسؤولية المدنية التقصيرية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها فهي تؤسس طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني[1] فهي تقوم على ثلاث أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية فالخطأ يتمثل في عدم اتخاذ حائزي النفايات العلاجية للاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار للإنسان و البيئة كمخالفة التشريعات البيئية والتقصير وعدم اخذ الحيطة فالمستشفيات التي تنتج عن نشاطاتها أطنان من النفايات العلاجية تكون مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن هذه النفايات وكذلك فان الطبيب يسأل عن النفايات التي تطرحها عيادته إذا ما سببت ضرر للأشخاص أو البيئة على اعتبار انه يقوم بنشاط طبي ويقع عليه واجب الإعلام عن مخاطر النشاط الذي يقوم به للمريض أو مخاطر العلاج الذي يقدمه للمريض وهذا ببيان مخاطر النفايات العلاجية التي تنتج عن نشاطه الطبي وخصوصا لمن يتعامل معها من حيث نقلها وجمعها ونقلها والملاحظ في الواقع العملي أن العيادات الخاصة لا تتعامل مع النفايات بطريقة علمية كالحرق وغيره وإنما يتم إلقاؤها مع نفايات البلدية على الرغم مما فيها من مخاطر

والصيدلي يكون مسؤولا عن الأدوية التالفة أو المنتهية الصلاحية فهي بعد ذلك تصبح نفايات علاجية وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الصيدلي في حالة حدوث ضرر للأشخاص أو البيئة

1- كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

وتقوم مسؤولية المستشفيات الخاصة عن النفايات العلاجية إذا ما تسببت هذه النفايات بضرر للأشخاص أو البيئة على اعتبار أنها مسؤولة عن جميع الأشخاص الذين تستخدمهم والنفايات التي تنتج عن نشاطهم .

فيمكن أن تثار مسؤولية المتبوع عن أعمال التي يؤديها التابع أثناء خدمته ولمصلحته طبقا لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري[1] فالطبيب تابع للمستشفى الذي يعمل فيه ويكون المستشفى متبوع مسؤول عن أعمال تابعيه.

ويمكن أعمال المسؤولية الناشئة عن الأشياء وهذا لكون النفايات العلاجية تحتوي أنواعا خطيرة ومعدية يمكن من خلالها نقل العدوى أو المرض إلى الغير ويحدث هذا كذلك في عملية نقل الدم [2] في حالة الخطأ في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون تسبب هذه النفايات بضرر للغير وتكون هنا في المسؤولية الأضرار مباشرة سواء كانت متوقعة أم لا أو مادية أو معنوية ويكون نطاق الضرر فيها أوسع من المسؤولية العقدية[3] والملاحظ انه في القانون العراقي تكون المسؤولية عن الأشياء تكون قائمة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس بينما في القانون المصري فإنها تكون موضوعية تقوم على الضرر وكذالك المشرع الجزائري طبقا للمواد 138-139-140-140مكرر

ومن الملاحظ أن المسؤولية المدنية عن النفايات العلاجية تقوم في ظل قوانين حماية البيئة الوطنية وكذا لاتفاقيات الدولية التي تحدد قواعد المسؤولية والتعويض ومن أهم هذه القوانين [4]

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

-المرسوم التنفيذي رقم 03- 478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية .

---

1 - تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري :يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفتها و بسببها أو بمناسبتها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ممتى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع

2 - براج يمينة نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية(دراسة تأصيلية في القانون المدني) الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 15 جانفي 2016 ص 145-159

3 - زياد خلف عليوي الجوالي محمد بنيان صالح المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ص 131-153 .

4- سعيدان علي ، أسس ومبادئ قانون البيئة، دون عدد الطبعة 2015، موفم للنشر، الجزائر، ص54.

-المرسوم التنفيذي رقم 84 -378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الحضرية و معالجتها .

-المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 المتعلق بتنظيم المنشات وقائمتها .

-المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 15شوال 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 المتعلق بكيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته .

-المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة .

-المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 02 ذو القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالقواعد العامة لتهيئة و استغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات .

-المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 المتعلق بكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و /أو حائزة النفايات الخاصة .

-المرسوم التنفيذي رقم 05 – 315 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 المتعلق بكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة .

-المرسوم التنفيذي رقم 06- 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المحددة لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة .

و انطلاقا من هاته المراسيم و القوانين و الأوامر تحدد النقاط التالية[1] :

مسؤولية منتج نفايات العلاجية[2] وجمع وفرز ونقل النفايات العلاجية[3] معالجة النفايات العلاجية[1] والمعالجة المالية لنفايات العلاجية .

---

1 - سراي أم السعد دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية الجزائرية. مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص :إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة. جامعة سطيف ،ص 33.

2 - يحدد القانون مسؤولية منتجي النفايات العلاجية بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المعنويين و الطبيعيين وكذا مفهوم النفايات التي تخلفها أنشطتهم العلاجية ، مع وصف أنواعها و أصنافها التي يلتزمون وفق نصوص و مواد التشريع بتسييرها ،وهذا بغية حصر المسؤوليات و التصرفات الخاطئة وتقليل المخاطر و الآثار

3 - تعد مراحل ومجالات فرز وجمع النفايات من الخطوات الأولى التي على مجموع المؤسسات العلاجية تنفيذها بدقة وتكامل لجعل تصرفاتهم وتسييرهم لنفايات أنشطتهم العلاجية مستدامة وفعالة كفيلة بحماية الصحة والبيئة وهو الأمر الذي فصلت فيه النصوص القانونية التالية المواد 03-17-24- من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والمادة 55 من القانون 03-10المتعلق

أما في المجال الدولي فقد تم اعتماد اتفاقية بازل السويسرية المنعقدة عام 1989 بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبرا لحدود والتي نصت في المادة 12 منها على ضرورة وضع قوانين وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود حيث ذكرت في ديباجتها الهدف من إنشائها[2] وقد عززت هذه الاتفاقية التي بدا نفاذها عام

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المواد 04-06-09-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21 من المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية وكذا المواد02-04-05-06-07-08-09-10-11-14-16-17-21 من المرسوم التنفيذي04-409 المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة وكذا المواد 02-04-05-06-07 من المرسوم 05-314 المتعلق بكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/او حائزي النفايات الخاصة

1 - تعتبر معالجة النفايات العلاجية من أهم عمليات التسيير الملوثات والآثار السلبية التي تمس عناصر البيئة وصحة المجتمع بحيث تنتج عن التطبيق السيئ وغير المحكم لها لذا وضع النظام القانوني نصوصا تصف الأساليب في معالجة صنف النفايات العلاجية من خلال النصوص التالية: القانون 01-19 السالف الذكر ، القانون 03-10 السالف الذكر ، المرسوم التنفيذي 84-378 المتعلق بالنفايات الحضرية ومعالجتها، المرسوم التنفيذي 98-393 المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة ، المرسوم التنفيذي 03-478 المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية ، المرسوم التنفيذي 04-410 المتعلق بالقواعد العامة لتهيئة واستغلال مؤسسات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المؤسسات ، المرسوم التنفيذي 03-477 المتعلق بكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته

2-إن الأطراف في هذه الاتفاقية،إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود، وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه، واقتناعا منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها،وإذ تسلّم بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يُحتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلاً من أفعال الإدارة وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أياً كان مكان التخلص وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها، وإذ تعترف أيضاً بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولاسيما في البلدان النامية، وإذ تسلّم بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يُحتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلا من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية، واقتناعا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئياً لها في الدولة التي جرى توليدها فيها، إذ تدرك أيضاً أنه لا يجب السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام الاتفاقية، وإذ ترى أن تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئياً ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود، واقتناعاً منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل السليم للمعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وللتحكم في هذا النقل من تلك الدول وإليها، وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقيات الدولية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة، وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية(استكهولم،) 1972 ، ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره 30 / 14 المؤرخ في

1992 باعتبارها الاتفاق البيئي العلمي الأكثر شمولا في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى فبعضويتها البالغة175 طرفا -حتى مارس 2011- تكاد تتمتع بعضوية عالمية بحيث تهدف إلى حماية صحة البشر والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وإدارتها ونقلها عبر الحدود بإصدار بروتوكول بشان المسؤولية عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من خلال نصوص المواد

المادة4 المسؤولية الصارمة

1 - يكون المخطر وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد التصريف .ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر . وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة أو إذا لم يصدر أي إخطار، فيكون المصدر مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف وبالنسبة للمادة3 ، الفقرة الفرعية(6 ب)من هذا البروتوكول، فتسري الفقرة 5 من المادة 6 من الاتفاقية بعد إجراء التغييرات الضرورية .ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر.

17حزيران/يونيه 1987، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة(الموضوعة في عام 1957والتي يجري تحديثها كل سنتين)، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى، وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين) 1982 (بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية، وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها، وأنها تتحمل هذه المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، وإذ تسلم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك عادي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً منخفضة النفايات، والخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام، ونظم صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها إلى أدنى حد، وإذ تدرك أيضاً تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات

الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محلياً، ولاسيما إلى البلدان النامية، وفقاً لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم للبيئة بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة، وإذ تسلم أيضاً بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة،واقتناعاً منها أيضاً بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً،وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة، عن طريق التحكم الصارم، من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

2 - دون الإخلال بالفقرة1 ، فيما يتعلق بالنفايات المدرجة تحت الفقرة الفرعية(1 ب)، من المادة 1 من الاتفاقية التي تم تقديم إخطار بأنها خطرة من قِبَلْ دولة الاستيراد وفقاً للمادة3 من الاتفاقية ولكن ليس من قِبَلْ دولة التصدير، يكون المستورد مسؤولاً إلى أن تؤول النفايات إلى متعهد التصريف، إذا كانت دولة الاستيراد هي المُخْطِر أو إذا لم يقدم أي إخطار .وبعد ذلك يكون متعهد التصريف مسؤولاً عن الضرر.

3 -إذا ما أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، فيكون الشخص المخطر مسؤولاً عن الضرر من الوقت الذي تغادر فيه النفايات الخطرة موقع التخلص إلى أن تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق أو إلى متعهد التصريف المناوب.

4 -إذا أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بموجب الفقرة الفرعية(2 أ)من المادة 9 أو الفقرة 4 من المادة 9 من الاتفاقية، رهناً بالمادة3 ، من البروتوكول يكون الشخص الذي تولى إعادة الاستيراد مسؤولاً عن الأضرار حتى تؤول النفايات إلى المُصَدر إذا كان ذلك ينطبق .أو إلى متعهد التصريف المناوب.

5-لا تقع أي مسؤولية وفقاً لهذه المادة على الشخص المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، إذا ما أثبت الشخص أن الضرر كان:

(أ)ناتجاً عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد

(ب)أو ناتجاً عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته

(ج)ناتجا بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر

(د)ناتجاً بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر.

6 -في حالة وقوع المسؤولية على شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جميعاً.

المادة05 المسؤولية عن القصور، دون المساس بأحكام المادة4 ، يعتبر أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله .ولا تؤثر هذه المادة على القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين والعمال.

المادة6 التدابير الوقائية ، وفقاً لأي من مقتضيات القانون المحلي، يتخذ أي شخص تكون له سيطرة تشغيلية على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وقت وقوع الحادث، جميع الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث.

-بصرف النظر عن أي حكم من أحكام هذا البروتوكول، فإن أي شخص توجد في حوزته النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى و/أو تكون له سيطرة تشغيلية عليها لغرض اتخاذ التدابير الوقائية، وإذا تصرف تصرفاً معقولاً وطبقاً لأي قانون وطني يتعلق بالتدابير الوقائية، لا يكون في هذه الحالة خاضعاً للمسؤولية بموجب هذا البروتوكول.

المادة 07 السبب المشترك للضرر

-في حالة وقوع حادث نتيجة لنفايات يشملها هذا البروتوكول، ونفايات لا يشملها هذا البروتوكول، يعتبر الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول مسؤولاً فقط بنسبة مساهمة النفايات المشمولة في هذا البروتوكول في الضرر الذي وقع.

-تحدد نسبة مساهمة النفايات المشار إليها في الضرر في الفقرة1 ، بحسب حجم النفايات المعنية وخواصها، ونوع الضرر الذي وقع.

- في حالة الحادث الذي يتعذر عند وقوعه التمييز بين مساهمة النفايات التي يشملها، والنفايات التي لا يشملها هذا البروتوكول، تعتبر جميع الأضرار الناشئة مشمولة بأحكام البروتوكول.

المادة8 حق التظلم

1 -يحق لأي شخص مسؤول بموجب هذا البروتوكول أن يتظلم وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة المختصة:

(أ)ضد أي شخص آخر مسؤول أيضاً بموجب هذا البروتوكول؛

(ب)وعلى النحو المنصوص عليه صراحة في الترتيبات التعاقدية.

2 -ليس في هذا البروتوكول ما يمس أي حقوق في التظلم يكون للشخص المسؤول حق فيها بموجب قانون المحكمة المختصة.

المادة9 الخطأ التشاركي ، يجوز مع مراعاة جميع الظروف، تقليل التعويض أو رفضه إذا كان الشخص المتضرر أو أي شخص يكون مسؤولاً عنه بموجب القانون الوطني، قد تسبب خطأ في وقوع الضرر أو أسهم في وقوعه.

المادة 10 التنفيذ[1]

-تعتمد الأطراف المتعاقدة التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

1 -www.basel.int –email : sbc@unep.org-international environment house.

-وتعزيزاً للشفافية :تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمانة بتدابير تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك أي حدود للمسؤولية يتم وضعها عملاً بالفقرة 1 من المرفق باء.

-تسري أحكام هذا البروتوكول دون تمييز قائم على أساس الجنسية أو الموطن أو الإقامة.

وبهذا فان المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الضرر سواء في التشريع الوطني أو الدولي من خلال اتفاقية بازل السويسرية أي أنها مسؤولية موضوعية [1](يتفق أنصار النظرية الموضوعية على أن الخطأ ليس أساسا للمسؤولية فمنهم من قال بفكرة تحمل التبعة ومنهم من لجأ إلى نظرية الضمان وهناك من يرى بالالتزام بالسلامة).

2- المسؤولية العقدية عن النفايات العلاجية

المسؤولية العقدية هي المسؤولية التي تترتب على الإخلال بالتزام عقدي فمتى ما تم العقد صحيحا فانه يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية فإذا لم يقم المدين بتنفيذ العقد تقوم مسؤوليته العقدية ، وهذه المسؤولية تتطلب لقيامها وجود عقد صحيح بين الطرفين يرتب التزامات على عاتق كل منهما، وعدم قيام احد الطرفين بتنفيذ التزامه بمقتضى ذلك العقد.وقد حددت المادة 119 من القانون المدني المسؤولية العقدية[2]

فيتحدد الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية بالخطأ العقدي الذي يتجسد في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي إلا انه وفي مجال النفايات العلاجية قد تثار المسؤولية العقدية أي قد تكون المسؤولية عن هذه النفايات مسؤولية عقدية وذلك عندما يكون التخلص من هذه النفايات يتم عن طريق عقد بين مصدر النفايات أي الشخص أو المؤسسة التي تفرز هذه النفايات وبين شخص آخر يتعهد بجمع هذه النفايات ومعالجتها والتخلص منها.وهنا تثار ثلاثة حالات أساسية[3]:

الحالة الأولى : إن يقوم منتج النفايات الذي يقدم خدمة استرجاع النفايات أخذها من عند العميل وتتم في هذه الحالة عملية النقل تحت مسؤوليته وأي إخلال ببنود العقد النقل يرتب مسؤولية الناقل .

1- فاضلي ادريس المسؤولية عن الاشياء غير الحية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 11-2006

2- في العقود الملزمة لجانبين اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للطرف الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال ذلك.

3- بوساحة شيخ – ولد عمر الطيب اسس واليات التعويض عن الاضرار البيئية في اطار المسؤولية المدنية مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئية العدد الرابع جانفي 2015 مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة ابن خلدون تيارت ص 122

الحالة الثانية :في هذه الحالة يوجد وسيط بين المنتج ألا وهو ناقل النفايات الذي يوكله صاحب النفايات (الممون ويشاركه المسؤولية عند الضرورة أمام الغير وأمام المنتج) لان المنتج ليس مسؤولا فقط عن نفسه وإنما عن ناقل النفايات.

الحالة الثالثة:قيام العميل بنفسه بنقل النفايات فلا يوجد خطر إلا عند استرجاع النفايات ويظل المنتج مسؤولا عن نقلها.

فقد تعقد المستشفى أو الطبيب أو أي شخص آخر يصدر عن نشاطه نفايات علاجية مع شخص آخر طبيعي أو معنوي لكي يقوم بنقل ومعالجة النفايات العلاجية والتخلص منها، وهذا العقد يرتب التزامات متبادلة على الطرفين إذ يقع على عاتق الطبيب أو المستشفى أو أي شخص آخر ينتج عن نشاطه نفايات الوفاء بالمقابل المادي المتفق عليه في الزمان والمكان المحددين في العقد كما يلتزم ببيان مدى خطورة النفايات المطلوب نقلها أو التخلص منها وأنواعها ومدى احتوائها على فيروسات المرض أو العدوى من عدمه ، فكل النفايات الخطرة يجب وضعها في محتويات مغلقة بشكل علمي وموضحا عليها خاصيتها من الخطورة حتى يمكن للمتعهد الذي سيحوزها التعامل معها طبقا للقوانين المعمول بها في ذلك، كما يلتزم حائز النفايات بجمع هذه النفايات في الزمان والمكان المتفق عليه إذا كان هناك تحديد لذلك حتى لا يضطر الطرف الثاني للبحث في الأماكن المحتمل وجود هذه النفايات فيها والبحث عنها مما يعرضه للمخاطر ، والطرف الثاني ملزم بالتواجد في المكان والزمان المتفق عليه في العقد لجمع هذه النفايات حتى لا تتراكم وتعرض الغير لمخاطر صحية.

ولا يقتصر ضرر النفايات العلاجية على مرحلة التخلص منها وإنما من الممكن أن يسبب نقلها سواء كان نقل بري أو بحري إذ أن سوء النقل لهذه النفايات من الممكن أن يسبب أضرار للإنسان أو للبيئة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المسؤولية العقدية عن النفايات العلاجية من الممكن أن تكون نتيجة سوء تخزين[1] هذه النفايات إذا ما سبب سوء التخزين ضررا لأحد الأشخاص أو البيئة.

وعلى اعتبار أن النفايات العلاجية من المواد الخطرة والتي يجب التعامل معها بحذر وان فيها مخاطر كبيرة للعدوى والإصابة بالأمراض فان على الحائز المنتج للنفايات التزام بتبصير و إعلام[2] من يقوم بنقل هذه النفايات بمخاطر هذه النفايات وإذا لم يقم بهذا الالتزام تنهض مسؤوليته لإخلاله بالتزامه هذا ، فإذا ما اخل أي من الطرفين بالتزامه فانه مخطئا لعدم قيامه بالتزامه بموجب العقد، أما إذا قام منتج النفايات

1- رضوان حسن العبيدي ، التلوث الغذائي والأضرار الناتجة عنه ، دون عدد الطبعة ،2014، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر ،ص 123.

2 - يرى الفقه الحديث في مجال معالجة ونقل النفايات انه يقع على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها الالتزام بالإعلام والنصح فتنعقد المسؤولية العقدية للأول إذا ثبتت مخالفة هذا الالتزام وأصاب الناقل أو الغير ضرر.

بتسليم النفايات إلى من يقوم بنقلها وتوضيح له مخاطرها فلا يعد مخطئا لأنه قام بالتزامه بتسليم النفايات وبيان مخاطرها مما يعني أن المسؤولية تكون على عاتق من يقوم بنقلها ، والخلاصة أن أي من الطرفين إذا لم يقم بالتزامه بموجب العقد فانه يكون مخطئا طبقا لأحكام المسؤولية العقدية.

والملاحظ أن معظم المستشفيات العامة والمراكز الصحية تستخدم عمال وقتيين أو عمال خدمة لغرض نقل النفايات العلاجية الناتجة عن نشاط هذه المؤسسات وغالبا ما يجهل هؤلاء مخاطر هذه المواد التي يقومون بنقلها أو التعامل معها مما يعرضهم إلى مخاطر صحية كبيرة ،لذا يجب الاهتمام بهذه الحالات وذلك بتقرير ضمان صحي لهؤلاء العاملين من مخاطر النفايات ، كما أن الملاحظ داخل المؤسسات الصحية أنها تخلو من أي نشرات تثقيفية أو توضيحية توضح مخاطر هذه النفايات أو كيفية التخلص منها لذا يجب الاهتمام بهذا الأمر وخصوصا من وزارة الصحة ووزارة البيئة وذلك عن طريق إصدار النشرات التثقيفية المتعلقة بمخاطر هذه النفايات وكيفية التعامل معها.

وبالعودة إلى أحكام المسؤولية العقدية فإذا ما تسببت هذه النفايات بضرر للمتعاملين معها فإنه يرجع بالتعويض على مصدر النفايات نتيجة عدم إخباره للمتعامل مع هذه النفايات بمخاطرها.

والحقيقة أن مخاطر النفايات العلاجية وتسبب نوعين من الضرر ، الأول الضرر البيئي فهذه النفايات تحوي الكثير من المواد الخطرة التي من الممكن أن تسبب تلوث للبيئة وهذا يكون ضرر عام لا يصيب شخصا محددا ، والثاني الضرر الشخصي الذي يصيب الأشخاص والمعروف أن الضرر ينقسم إلى نوعين مادي ومعنوي وهذين النوعين من الممكن أن ينتجان عن النفايات العلاجية وقد تثور المسؤولية العقدية عن فعل الغير[1] في حالة ما إذا قام متعهد نقل النفايات بالتعاقد مع عمال للقيام بنقل ومعالجة هذه النفايات وتسببوا بخطاهم في إصابة بعض الأشخاص بأضرار نتيجة هذا النقل أو المعالجة ففي هذه الحالة فان من قام بالتعاقد مع هؤلاء العمال يكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر الناتج عن هذه النفايات الطبية التي تعهد بنقلها ومعالجتها.

ويلاحظ أن التعامل في النفايات والمواد الخطرة يتم بين مهنيين متخصصين الأمر الذي من شانه أن يدفع القضاء إلى التسليم بوجود الالتزام بالإعلام والنصح بأقصى درجاته على عاتق من يسلم النفايات وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون 01-19 السالف الذكر

1- تنص المادة 134 من القانون المدني الجزائري : كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

كما انه يمكن الاشتراط بتحويل المخاطر[1] على طرف دون الأخر عند إبرام عقد بين منتج النفايات ومن يقوم بمعالجتها أو نقلها وبهذا يتحمل الحائز المنتج المخاطر إلى تسببها هذه النفايات من أعباء مالية متمثلة في تعويضات للغير عما لحقهم من ضرر وتكون للبند أو الشرط في العقد لتحويل المخاطر التي تنشا عن النفايات العلاجية عندما تتم صياغته بدقة بحيث لا يدع مجالا للشك أو التأويل صحيحا وواضحا لا يحمل أي تفسير قد تثير مشاكل في حالة النزاع حول تحديد المسؤول مدنيا وفقا للعقد المبرم بين الأطراف المتدخلين

ويعتبر المتدخلين في مجال عملية الفضاء على النفايات ملزمين باتخاذ كافة الاحتياطات لتنفيذ العملية وفق البنود التعاقدية الخاصة بعملية نقل وتخزين واسترجاع النفايات وأي خطأ يمكن الرجوع عليهم بالمسؤولية العقدية كما أن اتفاقية بازل[2] التي تُنظم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وتُلزم الأطراف فيها بكفالة أن تتم إدارة تلك النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً .وتغطي الاتفاقية النفايات السمية والسامة والمتفجرة والآكلة والقابلة للاشتعال والسمية الإيكولوجية والمعدية .كما أن الأطراف ملزمة أيضاً بالتقليل إلى أدنى حد من الكميات التي تُنقل من هذه النفايات وملزمة

بمعالجتها والتخلص منها في أقرب نقطة ممكنة من مكان توليدها ومنع توليد هذه النفايات من مصادرها أو التقليل إلى أدنى حد من توليدها من تلك المصادر[3].

ثانيا: آليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن النفايات العلاجية

1- إما بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن النفايات العلاجية فإنها تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية فهي مسؤولية بدون خطأ لا تحتاج إلى إثبات خطا المسؤول وإنما إثبات الضرر فقط ويقوم هذا النظام على منتج المخلفات الملوثة أي أن كل متدخل في عملية تجميع أو نقل أو تحويل النفايات العلاجية هو المسؤول عن الضرر الناتج عنها بالنسبة للغير وهي بهذا تعتمد على إعادة الحالة قصد تدارك الأضرار وإيقاف كل عمل منتج للنفايات العلاجية مع سداد نفقات الوقاية من الأضرار وإصلاحها

1- بقنيش عثمان قايد حفيظة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئية العدد الخامس جوان 2015 مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة ابن خلدون تيارت ص 08

2- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية،الطبعة الأولى،1436 هـ،2015م ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 89.

3- وحتى 31 آذار/مارس 2011 ، أنشئ في إطار اتفاقية بازل 14 مركزاً إقليمياً وتنسيقياً للاتفاقية.وتقع هذه المراكز في الأرجنتين والصين ومصر والسلفادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا والاتحاد الروسي والسنغال والجمهورية السلوفاكية والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ(ساموا)، وجنوب أفريقيا، وترينيداد وتوباغو، وأوروغواي .وتوفر هذه المراكز التدريب ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل إلى أقصى حد من توليدها من أجل مساعدة الأطراف ودعمها في تنفيذ الاتفاقية .

وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ومع ذلك يمكن إعفاء منتج النفايات من المسؤولية إذا كان الضرر ناتج عنى عمل المضرور أو عن قوة قاهرة أو عمل الغير وللمضرور مدة ثلاث سنوات للادعاء بقواعد المسؤولية الموضوعية وقد نظم بروتوكول بازل بشان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في عدة مواد من المادة 01الى المادة 22 وقبل الحديث عن محتوى المواد فقد جاء في ديباجة البيروتوكول إن الأطراف في البروتوكول،

وقد وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المبدأ 13 من إعلان ريو لعام1992 بشأن البيئة والتنمية، والتي تقضي بأن تضع الدول صكوكاً قانونية دولية ووطنية بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى،ولكونها أطرافاً في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،وإذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمقتضى الاتفاقية،ووعياً منها بخطر الضرر على الصحة البشرية والممتلكات والبيئة بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها عبر الحدود، وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،والتزاماً منها بأحكام المادة 12 من الاتفاقية، وتأكيداً على الحاجة إلى وضع قوانين وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، واقتناعاً منها بضرورة وضع أحكام لمسؤولية الطرف الثالث والمسؤولية البيئية لضمان توفير تعويض كاف وعاجل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، ويهدف هذا البروتوكول إلى تهيئة نظام شامل للمسؤولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع في تلك النفايات ويسري على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائط النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير. ويجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق توجيه إخطار إلى الوديع، أن يستثني تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود، والتي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته الوطنية .وتقوم الأمانة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة علماً بالإخطارات الواردة إليها وفقاً لهذه المادة.

يسري البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الواردة في الاتفاقية، ما لم يتم الإخطار بهذه النفايات وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية من قبل دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو من الاثنتين معاً والضرر الناشئ داخل منطقة داخل السلطة الوطنية لدولة، بما فيها دولة

العبور التي حددت أن تلك النفايات الخطرة، ولا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود أو التخلص منها تبعاً لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي يتم إبرامه وإعلانه وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية شريطة:

1- أن يكون الضرر قد وقع في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الاتفاق أو الترتيب.

2- وأن يكون هناك نظام للمسؤولية والتعويض قائماً وساري المفعول وقابلا للتطبيق على الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلص عبر الحدود شريطة أن يلبي بصورة تامة أهداف هذا البروتوكول، أو يتجاوزها، وذلك بتأمين مستوى عال من الحماية للأشخاص المتضررين.

3- أن يكون الطرف في اتفاق أو ترتيب المادة 11 الذي وقع لديه الضرر قد أخطر الوديع من قبل بعدم قابلية تطبيق البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة أي حادث ناشئ عن عمليات النقل أو التخلص

و يكون المخطر وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد التصريف .ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر .وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة إذا لم يصدر أي إخطار، فيكون المصدر مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف، و يعتبر أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله .ولا تؤثر هذه المادة على القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين والعمال كما تقام تدابير وقائية كأن يتخذ أي شخص تكون له سيطرة تشغيلية على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وقت وقوع الحادث، جميع الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث مع الملاحظة و بصرف النظر عن أي حكم من أحكام هذا البروتوكول، فإن أي شخص توجد في حوزته النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى و/أو تكون له سيطرة تشغيلية عليها لغرض اتخاذ التدابير الوقائية، وإذا تصرف تصرفاً معقولاً وطبقاً لأي قانون وطني يتعلق بالتدابير الوقائية، لا يكون في هذه الحالة خاضعاً للمسؤولية بموجب هذا البروتوكول.غير انه يمكن إعمال ما يسمى بالسبب المشترك للضرر في حالة وقوع حادث نتيجة لنفايات يشملها هذا البروتوكول، ونفايات لا يشملها هذا البروتوكول، يعتبر الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول مسؤولاً فقط بنسبة مساهمة النفايات المشمولة في هذا البروتوكول في الضرر الذي وقع.كما تحدد نسبة مساهمة النفايات المشار إليها في الضرر بحسب حجم النفايات المعنية وخواصها، ونوع الضرر الذي وقع،أما في حالة الحادث الذي يتعذر عند وقوعه التمييز بين مساهمة النفايات التي يشملها،

والنفايات التي لا يشملها هذا البروتوكول، تعتبر جميع الأضرار الناشئة مشمولة بأحكام البروتوكول.كما يمكن البروتوكول حق في التظلم لأي شخص مسؤول وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة المختصة:

(أ)ضد أي شخص آخر مسؤول أيضاً بموجب هذا البروتوكول؛

(ب)وعلى النحو المنصوص عليه صراحة في الترتيبات التعاقدية.وقد حدد البروتوكول تقدم الحقوق المترتبة عن المسؤولية عن النفايات العلاجية في ثلاث حالات:

1-لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث.

2 -لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه المطالب أو ينبغي أن يكون قد علم بالضرر بشكل معقول، شريطة عدم تجاوز الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3 -في الحالات التي يتألف فيها الحادث من سلسلة وقائع ذات أصل واحد، فتحسب الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً لهذه المادة، من تاريخ آخر واقعة من سلسلة هذه الوقائع .وفي الحالات التي يتألف فيها الحادث من وقائع متصلة، فيحسب الحد الزمني اعتباراً من نهاية تلك الوقائع المتصلة،كما يحدد مسؤولية الدولة بحيث لا يؤثر هذا البروتوكول على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول .

خاتمة

من خلال دراسة المسؤولية المدنية لحائزي النفايات العلاجية اتضح انه رغم المجهودات المبذولة دوليا ووطنيا بإصدار تشريعات وسن قوانين للحد من مخاطر النفايات العلاجية سواء المحتملة أو الأكيدة ورغم تطور قواعد المسؤولية المدنية وظهور المسؤولية الموضوعية فإنها تبقى غير كافية إن لم تواكبها إجراءات فعلية على المستوى المؤسساتي والتنظيمي والمالي والتقني وهذا بوضع تشريعات خاصة مدعمة باليات فعالة لفرض احترام القوانين المنظمة لعملية السيطرة على موضوع النفايات العلاجية وفرض عمليات التأمين بإعمال نظرية الضمان وفق نصوص قانونية تطور من قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النفايات العلاجية كالمسؤولية عن الأشياء والمسؤولية الموضوعية وهذا بدراسات معمقة لإعادة صياغة قواعدها وخلق لجان على مستوى الولايات مكونة من أعضاء من مديرية الصحة والبيئة والداخلية وحتى الجامعيين من اجل مراقبة آلية التعامل مع النفايات العلاجية التي تنتج خصوصا عن القطاع الخاص مع الدور الفعال لتحسيس المجتمع بخطورة النفايات العلاجية .

المراجع:

مولود ديدان، قانون البيئة،دون عدد الطبعة،ديسمبر 2012،دار بلقيس، الدار البيضاء ،الجزائر.

1. محمد أحمد السيد خليل،أزمة الطاقة والتحدي القادم، دارسة إستراتيجية بيئية هندسية،دون عدد الطبعة،1435 ه ،2014 م، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر.
2. محمد أحمد المنشاوي،النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، الطبعة الأولى،1435 ه،2014 م ،مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية.
3. محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، طبعة الأولى،1435ه،2014م، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية.
4. د/عبد الرحمن السعداني، ثناء المليجي السيد عودة، مشكلات بيئية (طبيعتها، أساسها،آثارها، كيفية مواجهتها) دون عدد الطبعة، 1428ه، 2007 م، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.
5. د/عبد الرحمن السعداني، ثناء المليجي السيد عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة (المشكلات البيئية والحلول العملية)،دون عدد الطبعة 1429ه ،2008 م، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر.
6. د/سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية،الطبعة الأولى،1436 ه،2015م ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.
7. د/ سعيدان علي ، أسس ومبادئ قانون البيئة، دون عدد الطبعة 2015، موفم للنشر، الجزائر.
8. د/فؤاد جحري، البيئة والأمن، دون عدد الطبعة، 2006،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
9. د/رضوان حسن العبيدي ، التلوث الغذائي والأضرار الناتجة عنه ، دون عدد الطبعة ،2014، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر.

المقـــــالات:

1. د/بقنيش عثمان قايد حفيظة المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئية العدد الخامس جوان 2015 مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة ابن خلدون تيارت ص 08
2. براج يمينة نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية(دراسة تأصيلية في القانون المدني) الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية العدد 15 جانفي 2016 ص 145-159
3. بوسماحة شيخ – ولد عمر الطيب اسس واليات التعويض عن الاضرار البيئية في اطار المسؤولية المدنية مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئية العدد الرابع جانفي 2015 مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة ابن خلدون تيارت ص 122
4. زياد خلف عليوي الجوالي محمد بنيان صالح المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ص 131-153 .

القوانين والمراسيم

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

- المرسوم التنفيذي رقم 03- 478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية .
- المرسوم التنفيذي رقم 84 -378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الحضرية و معالجتها .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 المتعلق بتنظيم المنشات وقائمتها .
- المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 15شوال 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 المتعلق بكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 02 ذو القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالقواعد العامة لتهيئة و استغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 المتعلق بكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و /أو حائزة النفايات الخاصة .
- المرسوم التنفيذي رقم 05 – 315 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 المتعلق بكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة .
- المرسوم التنفيذي رقم 06- 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المحددة لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة .